

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

قولهم في المعارضة الثالثة إنه يلزم منه أن يكون الفعل الواحد في وقت واحد مأمورا منهيًا .

قلنا مأمور منهي معا أو لا معا الأول ممنوع والثاني مسلم .

قولهم إن كلام □ عندكم صفة واحدة لا نسلم ذلك إن سلكننا مذهب عبد □ بن سعد من أصحابنا وإن سلكننا مذهب الشيخ أبي الحسن فلم قالوا بالإحالة .

قولهم يلزم منه أن تكون الصفة الواحدة أمرا نهيا .

قلنا إنما تسمى الصفة الواحدة بهذه الأسماء بسبب اختلاف تعلقاتها ومتعلقاتها فإن تعلقت بالفعل سميت أمرا وإن تعلقت بالترك سميت نهيا وذلك إنما يمتنع أن لو اتحد زمان التعلق بالفعل والترك .

وأما إذا كان زمان التعلق مختلفا فلا .

والمأمور والمنهي وإن كان زمانه متحدا لكن زمان تعلق الأمر به غير زمان تعلق النهي به ومع التباين فلا امتناع .

المسألة الثالثة اتفق الجمهور على جواز نسخ حكم الخطاب إذا كان بلفظ التأبيد .

كقوله صوموا أبدا خلافا لشذوذ من الأصوليين .

ودليل جوازه أن الخطاب إذا كان بلفظ التأبيد غايته أن يكون دالا على ثبوت الحكم في جميع الأزمان بعمومه ولا يمتنع مع ذلك أن يكون المخاطب مريدا لثبوت الحكم في بعض الأزمان دون البعض كما في الألفاظ العامة لجميع الأشخاص .

وإذا لم يكن ذلك ممتنعا فلا يمتنع ورود النسخ المعرف لإرادة المخاطب لذلك .

ولو فرضنا ذلك لما لزم عنه المحال وكان جائزا .

فإن قيل لفظ التأبيد جار مجرى التنصيص على كل وقت من أوقات